ولاية الام والاخ على الصغير في التصرفات المالية والنكاح في ضوء فقه أهل البيت (ع)

د. الشيخ حميد محمد جبر
Hmjb99@gmail.com

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير الأنام محمّدٍ وآله الطاهرين

والهدف من البحث هو إثبات مدى اهتمام الشارع المقدس بالطفل وحماية حقوقه المالية وغير المالية.

الدراسة الحالية هي ولاية الام والاخ على الصغير في التصرفات المالية والنكاح في ضوء فقه أهل البيت(ع)، من المواضيع المهمة والضرورية والحياتية؛ لارتباطه بحقوق هذه الفئة التي لا تملك حولا ولا قوة، وعاجزة عن تدبير شئونهم مما يحتاج ويقتضي مزيد رعاية وعناية، والتي تمثل شريحة مهمة من المجتمع ستشكل مستقبله، فلم يغفلها المشرع الإسلامي واحتاط لها ولحقوقها، خصوصا ان القاصر محل طمع الآخرين أوجب الشرع إقامة الولي ليحفظ القاصر، وما يلحق به من أموال وحقوق، ليكون هذا الولي مسؤلاً عن أي تعدّ على القاصر.

وهذه المسألة مورد ابتلاء الكثير من المؤمنين، ويلفّها من الناحية العملية الكثير من الغموض، وهي من المسائل المختلف فيها بين الفقهاء، ولكل فريق دليله وحجيته.

وحيث دعت الحاجة إلى إخراجها من بطون الكتب وبعض الأبحاث الفقهية المعاصرة، وبيان أحكامها، وجعلها بحثاً مستقلاً، حتى يعود بالنفع الكبير على من ينشد العلم والمعرفة خصوصاً طلاب العلوم الدينية وغيرهم؛ وذلك لما له من إسهام في مجال العمل بها والتطبيق لها من جهة، وسهولة حفظها من جهة اخرى، و إظهار اهتمام الفقه بمختلف جوانب الحياة، ومنها حقوق الصغير والأحكام المتعلقة بالموضوع محل الدراسة، والشروط التى فرضها الشارع المقدس حفظا لحقوق الناس، مع ما يتعرض له مال القاصرين من تعد، سببه الجهل بالأحكام أو الاعتداء المتعمد عليها.

ونلفت النظر الى قلة البحوث التفصيلية، والاستدلالية لموضوع "**ولاية الام والاخ على الصغير**"، وهو موضوع يحتاج إلى بحث، وتطبيق في واقعنا المعاصر.

وعسى ان نكون قد ساهمنا مساهمة متواضعة في إثراء المكتبة الإسلامية، ورفدها ببحث استدلالي محقق،

وفق المنهج العلمي الجاد.

إن الحكم على مسألة ما يتوقف على معرفة جزئياتها ومكوناتها وحيثياتها، وشرح حالاتها، وعرضها على معاني الشريعة وقواعدها، ومبادئها ثمَّ تطبيق القواعد الكلية التي تناسبها، ومن ثمَّ إبداء الحكم عليها، بالاعتماد على الآيات القرآنية الكريمة، والروايات المعتمدة من المعصومين(ع).

والولاية التي هي نوع سلطنة للولي على الصغير في شؤونه المالية أو الحياتية، كتزويجه احتاطت لها الشريعة المقدسة بشروط مهمة، وهناك تنوع للأولياء بين الأقارب وغيرهم طبقا لمقتضيات الظروف وحاجة الصغير، كما وقع الاختلاف بين الفقهاء في الأولياء وحصرهم تبعا لما استظهروه من الأدلة الشرعية، ومن أهم ما اختلفوا فيه ولاية الأم والأخ، ونرجو أن نكون قد وفقنا في هذا المجال لبيان كل ما يتعلق بالموضوع محل الدراسة.

ومما لا شك فيه هناك الكثير من العلماء والباحثين خصوصاً القدماء من فقهاء مدرسة أهل البيت(ع)، لهم باع الطويل وجهود مشكورة في هذا المجال، وتبعهم بعض المحدثين، فتناولوا موضوعاتها بالبحث والدراسة.

وتحسن الإشارة إلى أن هذا البحث يطرح بشكل عام في الدراسات الفقهية المفصلة والمبسوطة.

واعتمدنا في بحثنا هذا منهجا علمياً متعارف عليه في الأوساط العلمية، وهو المنهج الوصفي التحليلي النقدي بما يتضمن ذلك من أدوات وأدلّة وقواعد الإثبات.

بالاعتماد على الكتاب الكريم والسنة الشريفة وروايات أهل بيت العصمة(ع)، والتتبع والاستقراء القائم على جمع الأقوال والآراء الفقهية لماضي وحاضر علماء مذهب أهل البيت (ع)، وتأصيلها وتوثيقها من مصادرها الأصلية التي وردت فيها، ثم صفّ بعضها إلى جانب بعض بما يخدم هدف البحث وغرضه، وهو إظهار موارد الاتفاق والإختلاف والآراء التي استنبطوها من الآيات والروايات الصحيحة والصريحة.

و اعتماد المراجعة التفصيلية والمسهبة للبحوث المعمقة ودراسات أعلام الطائفة؛ لمحاولة استكشاف أبعاد البحث ودقائقه والمشارب المختلفة في طرحه، وكيفية الاستفادة من الأدلة.

والتعامل مع النتائج المطروحة من قبل الأعلام على أنها دعاوى تحتاج إلى دليل، وعدم اعتبارها نتائج قطعية، بل كآراء واجتهادات لابد من فحصها بشكل دقيق.

وحاولنا في بحثنا المتواضع إبراز عدّة جوانب، منها:

١ . عرض البحث بصورة مناسبة لطبيعة العصر، وبعيداً عن التعقيدات، بشكل واضح ومبوب ومستوعب لأطراف البحث.

٢ . تجميع الأقوال والآراء المعتمدة في هذه المسألة مع أدلتها، ونقدها ومناقشتها.

٣ . إبراز دقة الفقه الإسلامي.

٤ . إبراز وتوضيح وتوثيق رأي الشيعة الإمامية الإثنى عشرية (أيدهم الله) في هذه المسألة الحساسة؛ لأنهم أخذوها عن النبي الأكرم (ص) وأهل بيته (ع).

٥. . التاكيد على امكانية ولاية مثل الام والاخ.

واخيرا نؤكد الى اننا سنتعرض لحيثية ولاية الام والاخ على الصغير اثباتا ونفيا دون التعرض لشرائط تلك الولاية فلها مجال اخر.

المبحث الاول: ولاية الأم

المطلب الاول: اقوال العلماء في ولاية الأم

وهذا الحكم مسلّم بين فقهائنا، يقول الشهيد الثاني(ت ٩٦٦ هـ) في مسالك الافهام حول ولاية الام :«**اتفق الاصحاب عدا ابن الجنيد على أن الأم لا ولاية لها على الولد مطلقاً، فلو زوجته بغير اذنه توقف على اجازته سواء كان قبل البلوغ أم بعده، فإن اجازه لزمه العقد والمهر، وإن رد بطل العقد وتبعه المهر كغيره من عقود الفضولي**»[١].

وذكر الشيخ احمد النراقي (ت١٢٤٤هـ) أنّه: «**لا ولاية في النكاح لأحد على أحد سوى الأب والجد له والمولى والحاكم والوصي، إجماعاً منّا محققاً ومحكياً مستفيضاً في غير الأمّ والجد لها وفاقاً لغير الإسكافي فيهما أيضاً**» [٢].

وصرّح سيد علي الطباطبائي (ت١٢٣١هـ) في الرياض: بأن عدم ولاية الأمّ هو الأشهر، ثم نقل الإجماع عليه عن (التذكرة) وبعض فضلاء الأصحاب[٣].فالمسألة إذن مشهورة، بل مجمع عليها ولم يخالف فيها إلاّ الشيخ ابن الجنيد الاسكافي (ق٤)، حيث يرى ان الام لها الولاية على اولادها الصغار طبعاً. هذا على ما نقل عنه العلاّمة في كتاب المختلف وصاحب الجواهر(ت ١٢٦٦ هـ) ينقل عنه ايضاً.

حيث قال: «**فأما الصبية غير البالغ فإذا عقد عليها أبوها فبلغت لم يكن لها اختيار، وليس ذلك لغير الأب وآبائه في حياته، والأم وأبوها يقومان مقام الأب وآبائه في ذلك، لأن رسول الله (ص) أمر نعيم بن النجاح أن يستأمر أم ابنته في أمرها، وقال: وآمروهن في بناتهن**» [٤]، ودليله رواية نعيم التي يأتي الكلام فيها في الروايات التي يستدل بها على ولاية الام.

واليك نص عبارة الجواهر في هذا الصدد: «**لا ولاية للأم ولا لأحد من ابائها على الولد الصغير بلا خلاف**

اجده فيه الا من الاسكافي الذي يمكن تحصيل الاجماع على خلافه للأصل وظاهر النصوص السابقة خصوصاً الحاصرة للولاية في غيرها وغير ابائها»[٥].

فالمسئلة تكاد تكون اجماعية كما قال صاحب المسالك وصاحب الجواهر: اتفق الاصحاب وبلا خلاف اجده، فيه وفي النتيجة يقول: فما عن الاسكافي من قيام الأم وابائها مقام الأب وابائه واضح البطلان[٦].

المطلب الثاني: الادلة على ولاية الأم

١. الادلة على عدم ولاية الأم

استدلّ على عدم ثبوت الولاية للأمّ، بمفهوم بعض الروايات المتظافرة من حيث السند، مثل:

الرواية الأُولى: ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلا بن رزين، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: «**لا تستأمر الجارية إذا كانت بين أبويها، ليس لها مع الأب أمر. وقال .: يستأمرها كل أحد ما عدا الأب**» [٧].

البحث السندي: الرواية صحيحة:

محمد بن يحيى: «**محمد بن يحيى أبو جعفر العطار القمي، شيخ أصحابنا في زمانه، ثقة، عين، كثير الحديث**»[٨].

أحمد بن محمد بن عيسى: ثقة

أحمد بن محمد بن عيسى: «أحمد بن محمد بن عيسى: وأبو جعفر شيخ القميين، ووجههم، وفقيههم، غير مدافع» [٩].

علي بن الحكم: «**علي بن الحكم الكوفي ثقة جليل القدر، له كتاب، أخبرنا به جماعة عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن أبيه عن محمد بن أحمد بن هشام عن محمد بن السندي عنه، ورواه محمد بن علي عن أبيه، ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عنه، وأخبرنا به ابن أبي جيد عن ابن الوليد عن الصفار وأحمد بن إدريس، والحميري، ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عنه**»[١٠].

العلاء بن رزين: ثقة

علاء (علاء بن رزين): «**العلاء بن رزين القلاء ثقفي، مولى، قاله ابن فضال. وقال ابن عبدة الناسب: مولى يشكر. كان يقلي السويق، روى عن أبي عبد الله (ع)، وصحب محمد بن مسلم وفقه عليه وكان ثقة**

وجها»[١١].

محمّد بن مسلم: ثقة

محمد بن مسلم: «**محمد بن مسلم بن رباح أبو جعفر الاوقص الطحان مولى ثقيف الاعور، وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع، صحب أبا جعفر وأبا عبد الله (ع)، وروى عنهما وكان من أوثق الناس**»[١٢].

البحث الدلالي:

ولا يخلو الاستدلال بها من الإشكال؛ لأنّ بحثنا هو في الصغيرة، والرواية تتحدث عن الكبيرة؛ اذ الاستئمار وطلب رأيها والمشاورة مناسب للكبيرة لا الصغيرة، نعم بقياس الأولوية تشمل الصغيرة. هذا، فضلاً عن أنّها من الروايات التي تجعل الولاية للأب مستقلاً . الأمر الذي لا يمكن قبوله . كما تقدم ويتضح فيما بعد . إذ إن رأيها لابد منه في زواجها . فمضمونها إذن غير مفتى به عندنا، وهو ان الولاية للاب خاصة دون غيره.

الرواية الثانية: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن علي بن رئاب، عن زرارة بن أعين، قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: «**لا ينقض النكاح إلا الأب**»[١٣].

البحث السندي: الرواية صحيحة:

محمد بن يحيى: ثقة

محمد بن يحيى: «محمد بن يحيى أبو جعفر العطار القمي، شيخ أصحابنا في زمانه، ثقة، عين، كثير الحديث»[١٤].

أحمد بن محمد بن عيسى ثقة تقدم.

ابن محبوب (الحسن بن محبوب): «الحسن بن محبوب السراد ويقال له الزراد، ويكنى أبا علي، مولى بجيلة، كوفي ثقة، روى عن أبي الحسن الرضا (ع) وروى عن ستين رجلا من أصحاب أبي عبد الله (ع)، وكان جليل القدر، ويعد في الأركان الأربعة في عصره وله كتب كثيرة»[١٥].

علي بن رئاب: «علي بن رئاب الكوفي له أصل كبير، وهو ثقة جليل القدر»[١٦].

زرارة بن أعين: «زرارة بن أعين بن سنسن مولى لبني عبد الله بن عمرو السمين بن أسعد بن همام بن مرة بن ذهل بن شيبان، أبو الحسن. شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم، وكان قارئا فقيها متكلما شاعرا أديبا، قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، صادقا فيما يرويه» [١٧].

البحث الدلالي:

الذي له حق نقض النكاح من له الولاية، والمراد بنقض النكاح ليس هو الطلاق لعدم كونه بيد الأب قطعاً، بل المراد المنع عن تحقّقه وعدم جواز استقلال الجارية بعقدها، فالنقض هو نقض مقدمات النكاح عند حصولها كرضى الزوجين مثلاً او جريان العقد، ومعنى النقض انها تعتبر غير موجودة، اي لا ينبغي أن يعترض أحدٌ أمرَ النّكاح بعد تمام مقدّماته إلا الأب، فإن له اعتراضه، ونقضه إذا رأى أن العقد في غير مصلحتها

والرواية تخص هذا الحق بالاب، فهي تنفي ذلك عن الام.

الرواية الثالثة: محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن الحسن بن رباط، عن شعيب الحداد، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (ع)، قال: «**لا ينقض النكاح إلاّ الأب**»[١٨].

البحث السندي: الرواية ضعيفة لعدم ثبوت وثاقة علي بن محمد بن الزبير:

طريق الشيخ محمد بن الحسن الطوسي إلى علي بن الحسن بن فضال كما ذكره في الفهرست في ترجمة **علي بن الحسن بن فضال: «أخبرنا بجميع كتبه قراءة عليه أكثرها، والباقي إجازة: أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير سماعا وإجازة، عن علي بن الحسن بن فضال»**[١٩].

و هذا الطريق ضعيف بعلي بن محمد بن الزبير حيث لم تثبت وثاقته، وان كان من مشايخ الإجازة حيث لم يثبت كون ذلك دليل الوثاقة، كما لا ينفع في توثيقه ما جاء في عبارة الشيخ النجاشي في ترجمة ابن عبدون: «**أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البزاز أبو عبد الله شيخنا المعروف بابن عبدون. له كتب، منها... وكان قد لقنى أبا الحسن علي بن محمد القرشي المعروف بابن الزبير، وكان علوا في الوقت**»[٢٠].

حيث استفاد منها السيد الداماد أن معنى هذه الجملة أنه كان في غاية الفضل والعلم والثقة والجلالة في وقته وأوانه، لكن استفادة ذلك من العبارة غير واضح؛ إذ ذكر بعض الأعلام انها (غلوا) أي في عنفوان الشباب وليس (علوا) وان النجاشي استعمل هذه الجملة في إسحاق بن الحسن بن بكران مع طعنه فيه بأنه ضعيف في مذهبه [٢١].

ولا يمكن الاستفادة من نظرية التعويض هنا بان نستفيد من الطريق الصحيح الذي ذكره الشيخ النجاشي وهو ما رواه عن محمد بن جعفر عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال[٢٢]، وذلك ان التعويض لا يصح إلا مع اشتراك الطريقان بشيخ واحد وهذا الطريق لا يشترك مع طريق الشيخ الطوسي في الشيخ الذي يروي عنه.

علي بن الحسن بن فضال: «**علي بن الحسن بن فضال فطحي المذهب ثقة كوفي كثير العلم واسع الرواية والأخبار جيد التصانيف غير معاند، وكان قريب الأمر إلى أصحابنا الإمامية القائلين بالاثني عشر**»[٢٣].

أحمد بن الحسن: «**أحمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن فضال بن عمر بن أيمن مولى عكرمة بن ربعي الفياض أبو الحسين، وقيل أبو عبد الله يقال: إنه كان فطحيا، وكان ثقة في الحديث، روى عنه أخوه علي بن الحسن وغيره من الكوفيين**»(٢٤).

الحسن بن فضال: «**الحسن بن علي بن فضال التيملي بن ربيعة بن بكر مولى تيم الله بن تغلبه، روى عن الرضا (ع) وكان خصيصا به، كان جليل القدر، عظيم المنزلة، زاهدا ورعا ثقة في الحديث وفي رواياته**»(٢٥).

علي بن الحسن بن رباط: «**علي بن الحسن بن رباط البجلي أبو الحسن كوفي، ثقة، معول عليه**»(٢٦).

شعيب الحداد: «**شعيب بن أعين الحداد كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله (ع)**»(٢٧).

محمّد بن مسلم ثقة تقدم.

البحث الدلالي:

عين ما تقدم في الرواية السابقة، فالذي له حق نقض النكاح من له الولاية، ونقض النكاح ليس الطلاق لعدم كونه بيد الأب قطعاً، بل المنع عن تحقّقه وعدم جواز استقلال الجارية بعقدها، والرواية تخص هذا الحق بالاب، فهي تنفي ذلك عن الام.

٢. الادلة على ثبوت الولاية للأم

وبالمقابل ذكرت عدة روايات ادعي دلالتها على ثبوت الولاية للأم، هي:

الرواية الأُولى: وهي رواية عامية (وردت بطرقهم) ذكرها العلامة البحراني (١١٠٧ . ١١٨٦هـ) في (الحدائق الناضرة)(٢٨)، وذكرها أيضاً المحقق الكركي(ت٩٤٠هـ) في (جامع المقاصد)(٢٩)، وهي: «**إنّ النبي (ص) أمر نعيم بن نجاح أن يستأمر أم ابنته في أمرها، وقال: «وآمروهن في بناتهن**»(٣٠).

والتعبير بـ (أُمّ ابنته) لعلّه من باب كون البنت ربيبة له في الواقع، وليست ابنته حقيقة، وإلا فمع وجود الأب وإعمال الولاية لا تصل النوبة إلى الأم.

وعلى كلّ حال فهي تدلّ بوضوح على المطلوب، لكن المشكلة أنّها ضعيفة سنداً مضافاً إلى عدم عمل الأصحاب بها. وهي قد ذكرت في بعض كتبنا الفقهية الاستدلالية كدليل على ما ذهب إليه ابن الجنيد.

الرواية الثانية: محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن إسماعيل بن سهل، عن الحسن بن محمد الحضرمي، عن الكاهلي، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (ع)، أنّه سأله عن رجل زوّجته أمّه وهو غائب؟ قال: «**النكاح جائز، إن شاء المتزوج قبل وإن شاء ترك، فإن ترك المتزوج تزويجه، فالمهر لازم لأُمّه**»(٣١).

البحث السندي: الرواية ضعيفة.

أبو علي الأشعري: «**أحمد بن إدريس بن أحمد، أبو علي الاشعري القمي كان ثقة، فقيها، في أصحابنا، كثير الحديث، صحيح الرواية**» [٣٢].

محمد بن عبد الجبار: قال الشيخ الطوسي: «**محمد بن أبي الصهبان، واسم أبي الصهبان: عبد الجبار له روايات. أخبرنا بها ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن سعد، والحميري، ومحمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، عنه**» [٣٣].

و في رجاله في أصحاب الهادي (ع)، قائلا: «**محمد بن عبد الجبار وهو ابن أبي الصهبان، قمي، ثقة**»[٣٤]. وفي أصحاب العسكري (ع)، قائلا: «**محمد بن أبي الصهبان: قمي، ثقة**»[٣٥].

إسماعيل بن سهل: «**إسماعيل بن سهل الدهقان ضعفه أصحابنا**»[٣٦].

الحسن بن محمد الحضرمي: «**الحسن بن محمد الحضرمي ابن اخت أبي مالك الحضرمي، ثقة، له كتب**)(٣٧).

الكاهلي: «**عبد الله بن يحيى أبو محمد الكاهلي عربي، أخو إسحاق رويا عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع). وكان عبد الله وجها عند أبي الحسن (ع)، ووصى به علي بن يقطين فقال [له]: (اضمن لي الكاهلي وعياله أضمن لك الجنة**»)[٣٨].

فالرجل ممدوح، ولم أر له توثيق في كتب الرجال.

محمّد بن مسلم ثقة تقدم.

فالرواية ضعيفة بإسماعيل بن سهل.

البحث الدلالي:

فيقال بأن لزوم المهر دليل على صحة التزويج في رتبة سابقة، هو تعبير عن ثبوت الولاية للأُم، أي ان الزام الام بالمهر فرع استحقاق الزوجة، وهو يتوقف على صحة العقد في مرتبة سابقة، والمفروض ان الزوج يكن طرفا للعقد، فلابد ان الام لها الحق في اجرائه، وهو تعبير عن الولاية لها.

ويشكل الاستدلال بهذه الرواية لأمور:

الأوّل: التنافي بين صدرها وذيلها؛ إذ تخيير المتزوج بين إمضاء النكاح وتركه هو دليل على كون النكاح فضولياً يحتاج إلى إمضاء من صاحب العلاقة، وهذه عبارة أُخرى عن عدم ثبوت الولاية لأمّه، بينما ذيله ولزوم المهر لأمّه يدل على صحة النكاح.

ولو فرضنا أنّ النكاح كان صحيحاً، ولكن كان هناك خيار للزوج في أنْ يتركه، فإنّه لا سبيل إلى ذلك إلاّ بالطلاق كما هو معروف، وهو خلاف الظاهر من الرواية.

الثاني: صريح الرواية بأنّه رجل (أي ليس بصغير) ولم يقل أحد بثبوت الولاية على الذكر الكبير، وإنّما الكلام في الصغير والمجنون.

الثالث: إنّه لو كان النكاح صحيحاً فلماذا تُلزم الأم بدفع المهر مع كون المهر شرعاً على الزوج؟

ولذا تصرّف بعضهم في الرواية وذكر بأنّ النزاع هنا هو في مقام الإثبات لا في مقام الثبوت.

توضيحه: لو كانت الأم تدعي الوكالة عن ابنها في تزويجه وينكرها هو، فلا محالة يكون النكاح صحيحاً بحسب زعمها فيلزمها المهر؛ لأنّ إقرار العقلاء على أنفسهم جائز.

هذا ما ذكره صاحب الوسائلHفي ذيل الرواية ناسباً له إلى بعض علمائنا: (حمل بعض علمائنا لزوم المهر لامه على دعواها الوكالة) [٣٩]. ولعلّه الطوسي وهو كما ترى.

وها هنا احتمال آخر في تفسير دفع الأم للمهر أحسن من السابق، هو أنّه يستحب إعطاء المهر هنا دفعاً لخدش كرامة البنت (الزوجة)، والمسبب لهذه الخدشة هي الأمّ، فيستحب لها أن تدفع المهر، او اللازم لها ذلك اخلاقيا.

بل قد يقال بالوجوب للتغرير، فإن الأم غررت بالبنت على بعض الاحتمالات.

والنتيجة:

هي أنّه لا يمكن الاستدلال بهذه الرواية على إثبات الولاية للأمّ خصوصاً:

١. أنّ الأصل يقتضي عدم ولاية أحد على أحد . والذي يعود إلى أصالة الفساد في العقود والمعاملات بمعنى عدم ترتب الأثر عليها . إلاّ مع الدليل، فعند الشك في ثبوت الولاية للأمّ فإنّ مقتضى الأصل هو عدم ولايتها.

٢. ان المرأة عند أكثر فقهاء المذاهب الإسلامية لا يجوز لها تولي زواج نفسها[٤٠] فأولى أن لا تتولى زواج غيرها.

إذن ليس للامّ، ولا لأحد من الرجال ممّن ينتسب إلى الطفل من طرفها كأبيها وجدها ولاية على الصغير والصغيرة.

نعم ذهب بعض المتأخرين[٤١] إلى ان الأم هي الولي المباشر في حال فقدان الأب؛ إذ تشملها أدلة الإحسان

والمعروف والخير والبر، والولاية على الصغير ليست شيئاً غير البر والإحسان.

المطلب الثالث: ثبوت الولاية للام وعدمها عند فقد جميع الاولياء من الأب والجد والوصي والحاكم

اما في النكاح يقول الشيخ صاحب الجواهر: نعم لا يبعد رجحان مراعاة اذن الأم في تزويج بنتها[٤٢].

أقول: هذا واضح؛ لأنّ الام أعرف باخلاق وطبايع ابنتها ولذا استشارتها لا يخلو من لطف وفائدة لان الزواج امر مهّم في حياة الانسان ولو فشل . على الخصوص لدى الإثاث . فانه يؤثر على اخلاقها ونفسياتها ومعنوياتها اثراً سلبياً والنساء اعرف ببعضها البعض إلا أنّ هذا من الوجوه الاستحسانية التي تفيد الظن المطلق وهو ليس بحجة، أضف إلى ذلك أنّه إنّما يدل على حسن استشارتها وليس على ولايتها فتدبّر.

المبحث الثاني: ولاية الأخ على الصغير

المطلب الاول: اقوال العلماء في ولاية الأخ على الصغير

إجماع فقهائنا على عدم ثبوت الولاية له، وممّن ادعى هذا الإجماع الشيخ النراقي(ت١٢٤٤هـ) في مستنده حيث قال: «**لا ولاية في النكاح لأحد على أحد سوى الأب والجد له والمولى والحاكم والوصي، إجماعاً منّا محققاً ومحكياً مستفيضاً في غير الأمّ والجد لها وفاقاً لغير الإسكافي فيهما أيضاً**»[٤٣].

وقال المحقّق الكركي (ت٩٤٠هـ) في (جامع المقاصد): «**والولاية الثابتة بالقرابة منحصرة عندنا في قرابة الأبوة والجدودة من الأبوة باتّفاق علمائنا، فلا تثبت للأخ ولاية، من الأبوين كان أو من أحدهما، انفرد أم كان مع الجد، خلافاً للعامة. وكذا الولد وسائر العصبات قربوا أم بعدوا**»[٤٤].

بينما ذهب أغلب فقهاء العامة إلى ثبوت الولاية لهؤلاء على ترتيب وتفصيل مذكور في كتبهم[٤٥].

المطلب الثاني: الأدلة على عدم ولاية الأخ على الصغير

١ـ الإجماع المدعي في الكلمات السابقة، وهو وإن لم يكن حجة لاحتمال كونه مدركياً؛ لوجود ما يصلح للمدركية من الروايات الآتية إلاّ أنّه من الصعب المخالفة مع وجوده؛ لصعوبة الافتاء مع مخالفة الجمع الكبير من الاصحاب، ولأنه خلاف الاصل والاحتياط.

٢. الروايات النافية لولاية غير الأب، أو غير الأب والجد . المتقدمة.

٣. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن محمّد بن الحسن الأشعري، قال: كتب بعض بني عمي إلى أبي جعفر الثاني (ع): ما تقول في صبية زوّجها عمها، فلمّا كبرت أبت التزويج، فكتب لي: «**لا تكره على ذلك، والأمر أمرها**» [٤٦].

البحث السندي:

محمد بن يحيى ثقة تقدم.

أحمد بن محمد بن عيسى ثقة تقدم.

علي بن مهزيار: «**علي بن مهزيار الاهوازي أبو الحسن دورقي الاصل، مولى... وروى عن الرضا وأبي جعفر(ع)، واختص بأبي جعفر الثاني [(ع)] وتوكل له وعظم محله منه، وكذلك أبو الحسن الثالث(ع) وتوكل لهم في بعض النواحي، وخرجت إلى الشيعة فيه توقيعات بكل خير، وكان ثقة في روايته لا يطعن عليه، صحيحا اعتقاده**»[٤٧].

محمّد بن الحسن الأشعري (شنبولة): محمد بن الحسن بى أبي خالد القمي الاشعري المعروف بشنبولة: لم تثبت وثاقته او حسنه؛ إذ لم يصرح احد من الرجال بذلك، نعم يظهر من بعض الروايات تشيعه الواضح وولائه، فقد روى عن أبي جعفر الثاني (ع): قلت لأبي جعفر الثاني(ع): جعلت فداك، إن مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبدالله (ع)، وكانت التقية شديدة، فكتموا كتبهم، فلم ترو عنهم، فلما ماتوا صارت الكتب إلينا، فقال (ع): حدثوا بها. فإنها حق [٤٨].

و هذه الرواية واضحة الدلالة على كون الرجل شيعيا.

قال صاحب طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال(ت ١٣١٣هـ) يظهر من غير واحد من الأخبار كونه وصي سعد، [٤٩] ولعله يشير إلى ما ذكره الوحيد البهبهاني: «**يظهر من غير واحد من الأخبار، كونه وصي سعد بن سعد الأشعري وهو دليل الاعتماد، والوثوق وحسن الحال، وظاهر في العدالة**»[٥٠].

وناقش في معجم رجال الحديث: «**ويدفعه أن الوصاية لا تكشف عن العدالة ولا تدل على الاعتماد والوثوق به بما هو راو، وإنما يدل على الوثوق بأمانة وعدم خيانته، وبين الأمرين عموم من وجه**»[٥١].

لكن اختيار سعد له فيه من المدح الواضح، لكن لا يصل إلى درجة الوثاقة.

البحث الدلالي:

وهي واضحة في المطلوب، وعمل الأصحاب بها جابر لضعف سندها بالأشعري الذي هو مجهول الحال.

وهي الرواية الوحيدة التي تنفي ولاية العم صراحة. نعم الروايات النافية لولاية غير الأب والجد هي نافية لذلك لولاية العم.

المطلب الثالث: الادلة على ولاية الاخ

الاصل عدم الولاية له، كما ان الروايات النافية لولاية غير الأب أو غير الأب والجد نافية لولايته.

والروايات التي يمكن الاستدلال بها على ولاية الأخ مايلي:

١. صحيحة الحلبي: محمد بن يعقوب علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: سئل عن رجل يريد أن يزوّج أخته؟ قال: «**يؤامرها، فإنْ سكتت فهو إقرارها، وإن أبت لا يزوّجها**» (٥٢).

البحث السندي:

الرواية صحيحة:

علي بن إبراهيم وأبيه ثقتان تقدم ذكرهما.

ابن أبي عمير ثقة تقدم.

حماد: «**حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى، وقيل: عربي، أصله الكوفة [و] سكن البصرة. وقيل إنه روى عن أبي عبد الله (ع) عشرين حديثا وأبى الحسن والرضا (ع)، ومات في حياة أبي جعفر الثاني (ع)، ولم يحفظ عنه رواية عن الرضا [(ع)] ولا عن أبي جعفر [(ع)]، وكان ثقة في حديثه صدوقا**»(٥٣).

الحلبي: «**عبيدالله بن علي بن أبي شعبة الحلبي مولى بني تيم اللات بن ثعلبة أبو علي، كوفي، يتجر هو وأبوه وإخوته إلى حلب، فغلب عليهم النسبة إلى حلب. وال أبي شعبة بالكوفة بيت مذكور من أصحابنا، وروى جدهم أبو شعبة عن الحسن والحسين (ع)، وكانوا جميعهم ثقات مرجوعا إلى ما يقولون. وكان عبيدالله كبيرهم ووجههم. وصنف الكتاب المنسوب إليه وعرضه على أبي عبد الله (ع) وصححه قال عند قرائته: (أترى لهولاء مثل هذا؟)**»(٥٤).

البحث الدلالي:

والرواية غير ظاهرة باشتراك الاخ في الولاية فضلا عن استقلاله، ولو قيل بظهورها، ففيها مشكلتان:

المشكلة الأولى: أنّ غاية ما تنفيه هو استقلال الأخ في الولاية، وأمّا اشتراكه مع أخته فيها فهي ساكتة عنه.

المشكلة الثانية: أنّ موردها هو الأخت البالغة الكبيرة؛ لأنّ المشاورة وكون السكوت علامة على الرضا يعقل في الكبيرة، ولا تدلّ على نفي اعتبار إذنه بالنسبة لأخته الصغيرة.

٢. محمّد بن علي بن الحسين . الصدوق . بإسناده عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله(ع) في رجل يريد أن يزوّج أُخته، قال: «**يؤامرها، فإنْ سكتت فهو إقرارها، وإن أبت لم يزوّجها. فإن قالت: زوّجني فلاناً زوّجها ممّن ترضى**» (٥٥).

البحث السندي: الرواية صحيحة:

داود بن سرحان: «**داود بن سرحان العطار كوفي، ثقة**»[٥٦].

وطريق محمّد بن علي بن الحسين . الصدوق . إلى داود بن سرحان كما جاء في مشيخة الفقيه: «**وما كان فيه عن داود بن سرحان فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رحمهما الله عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن داود بن سرحان العطار الكوفي**»[٥٧].

والطريق صحيح.

البحث الدلالي:

وهي من حيث الدلالة مناقشة بنفس المناقشتين في الرواية السابقة، وأمّا من حيث السند فإنّ داود بن سرحان ثقة لكن المشكلة هي في سند الصدوق إليه، حيث يستفاد من كتاب (جامع الرواة) عدم صحة سنده إلى داود بن سرحان؛ لأنّه يعدد الأبواب التي للصدوق سند صحيح فيها إلى داود بن سرحان ولم يذكر النكاح منها.

٣. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر (ع)، قال: «**قضى أمير المؤمنين (ع) في امرأة أنكحها أخوها رجلاً ثم أنكحتها أمها بعد ذلك رجلاً وخالها أو أخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها، فأقام الأوّل الشهود فألحقها بالأوّل، وجعل لها الصداقين جميعاً، ومنع زوجها الذي حقّت له أنْ يدخل بها حتى تضع حملها ثم ألحق الولد بأبيه**» [٥٨].

البحث السندي: الرواية صحيحة:

ابن أبي نجران: «**عبد الرحمن بن أبي نجران . واسمه عمرو بن مسلم . التميمي مولى، كوفي، أبو الفضل، روى عن الرضا [(ع)]، وروى أبوه نجران عن أبي عبد الله (ع)، وروى عن أبي نجران حنان، وكان عبد الرحمن ثقة ثقة معتمدا على ما يرويه**»[٥٩].

عاصم بن حميد: «**عاصم بن حميد الحناط الحنفي أبو الفضل، مولى، كوفي، ثقة، عين، صدوق**»[٦٠].

محمّد بن قيس: «**محمد بن قيس أبو عبد الله البجلي ثقة، عين، كوفي، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله(ع). له كتاب القضايا المعروف، رواه عنه عاصم بن حميد الحناط**»[٦١].

البحث الدلالي:

وجملة «**وخالها أو أخ لها صغير**» مبهمة، وعلى كلّ حال الشاهد في هذه الرواية هو إمضاء نكاح الأخ،

ممّا يعني ثبوت الولاية له، والرواية يستشم منها ولاية الام والاخ، وانما يقدم الاخ لانه اقام البينة على اقامته العقد اولا، ويفهم من الرواية ان الام لو اقامت البينة لكان الحكم لها.

٤ـ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن وليد بيّاع الأسفاط، قال: سئل أبو عبد الله (ع) وأنا عنده عن جارية كان لها أخوان زوّجها الأكبر بالكوفة وزوّجها الأصغر بأرض أخرى؟ قال: «**الأوّل بها أولى إلاّ أن يكون الآخر قد دخل بها فهي امرأته، ونكاحه جائز**» [٦٢].

البحث السندي: الرواية غير صحيحة:

أبو علي الأشعري: ثقة تقدم.

محمد بن إسماعيل والفضل بن شاذان جميعا تقدما

صفوان: ثقة تقدم.

ابن مسكان (عبدالله): «**عبد الله بن مسكان أبو محمد مولى [عنزة]، ثقة، عين، روى عن أبي الحسن موسى (ع)، وقيل: إنه روى عن أبي عبد الله (ع)، وليس بثبت**»[٦٣].

وليد بيّاع الأسفاط: استظهر الاردبيلي **(ت ١١٠١ هـ)** في جامع الرواة ان بيّاع الأسفاط هو صاحب الاسقاط[٦٤]، جاء في رجال الشيخ بعنوان: (الوليد صاحب الاسقاط)[٦٥]. وعلى كل حال فالرجل مجهول.

البحث الدلالي:

وهي تدلّ بوضوح على تسليم ثبوت الولاية للأخ؛ اذ امضاء نكاح الاول فرع ان يكون له الولاية.

٥. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي أو غيره، عن صفوان عن عبد الله، عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الذي بيده عقدة النكاح. قال: «**هو الأب والأخ والرجل يوصى إليه**» [٦٦].

البحث السندي:

الرواية ضعيفة بالإرسال؛ إذ قال عن البرقي أو غيره.

تنبيه وتوضيح

طريق الشيخ الطوسي إلى احمد بن محمد بن عيسى

قال الشيخ الطوسي (٤٦٠.٣٨٥ هـ) في مشيخة التهذيب: ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى

ما رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى [٦٧].

ولا إشكال في هذا الطريق لصحة طريقه إلى الشيخ الكليني «**يروي عن الشيخ المفيد عن جعفر بن قولويه عن الشيخ الكليني**» لكن المشكلة ان الشيخ الطوسي لم يذكر ان جميع ما رواه عن احمد بن محمد بن عيسى كان بهذا الطريق بل قال ومن جملة ما ذكرته، فهي تدل على الموجبة الجزئية.

وقال بعد ذكر إسناده إلى محمد بن علي بن محبوب ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الإسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد، والإسناد هكذا: الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب.

وهنا عين المشكلة السابقة فهو لم يذكر جميع المرويات، مضافا إلى الكلام في وثاقة احمد بن محمد بن يحيى العطار، وان كان لا يبعد قبوله.

لكن يمكن رغم ذلك تصحيح بأن الجملة من الروايات التي يرويها الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد بن عيسى بواسطة أحمد بن محمد بن يحيى، إنما يرويه عنه، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن عيسى الاشعري وقد ذكر الشيخ في الفهرست، في ترجمة محمد بن علي بن محبوب: أن جميع ما رواه عن محمد بن علي بن محبوب والذي رواه بواسطة أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه عنه، فله إليها طريقان آخران: وهذا نص عبارته: «**أخبرنا بجميع كتبه ورواياته الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب، وأخبرنا بها أيضاً جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عنه، وأخبرنا بها أيضاً جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عنه**»[٦٨].

والطريق الأول: ضعيف بأبي المفضل، وبابن بطة. لكن الطريق الثاني صحيح، وهو ما يرويه عن جماعة، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عنه، وعليه يكون طريق الشيخ، إلى جميع رواياته، عن أحمد بن محمد بن عيسى صحيحا في المشيخة[٦٩].

٦. الشيخ الطوسي بإسناده عن علي بن إسماعيل الميثمي، عن الحسن بن علي، عن بعض أصحابنا عن الرضا (ع)، قال: «**الأخ الأكبر بمنزلة الأب**» [٧٠].

البحث السندي: الرواية ضعيفة:

طريق الشيخ إلى علي بن إسماعيل الميثمي مجهول فلم يتعرض له في مشيخة التهذيب ولا في الفهرست، والرواية مرسلة على كل حال والحسن بن علي هو ابن فضال.

علي بن إسماعيل الميثمي: «**علي بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم بن يحيى التمار أبو الحسن، مولى بني**

أسد، كوفي، سكن البصرة وكان من وجوه المتكلمين من أصحابنا، كلم أبا الهذيل والنظام. له مجالس وكتب»[٧١].

قال السيد الخوئي: أن علي بن إسماعيل الميثمي وإن كان ممدوحا من حيث إنه من أجلاء المتكلمين بل الظاهر أنه أول من كتب في الإمامة، إلا أنه لم يرد فيه توثيق من حيث الرواية [٧٢].

وروى عن الميثمي صفوان وغيره من الإجلاء.

البحث الدلالي:

هل هو حكم اخلاقي في تربية الاسرة بأن يسمع الاخ الاصغر لأخيه الاكبر، فهو في عداد التوجيهات الاخلاقية للاسرة المؤمنة، أو هو تنزيل فقهي؟

فإن كان تنزيلا فقهيا نظير «**اَلطَّوَافُ فِي البِيتِ صَلاةٌ**»[٧٣]، الحاكم على ادلة الطواف، فتكون الطهارة شرط في الطواف ببركة هذا التنزيل.

لكن من الصعب الحكم بكونه تنزيلا مع ملاحظة ضعف الرواية، فلابد من المصير الى كون الحديث في دائرة التوجيهات التربوية للاسرة.

النتيجة في ولاية الاخ

وهناك روايات أخرى بهذا المعنى، فالروايات إذن متظافرة في ثبوت الولاية للأخ، ولكن الأصحاب لم يعملوا بهذه الروايات وذكروا فيها عدّة توجيهات تنتهي إلى ثلاثة، هي:

التوجيه الأوّل: أنْ تكون الأخت قد وكّلت أخاها في تزويجها خصوصاً الأخ الأكبر، وقد كان متعارفاً في القديم أن يحلّ الولد الأكبر محلّ أبيه في ذلك، واذا لم يكن ووليا شرعا فلابد من فرضه وكيلا.

التوجيه الثاني: أن يحمل ذلك على الاستحباب، بمعنى أنّه يستحب للأخت أن تحترم أخاها فتأخذ منه إجازة الزواج، وهذا متعارف حتّى في أيامنا، وهذا الحمل واضح في رواية الإمام الرضا(ع).

التوجيه الثالث: أن نحمل هذه الروايات على التقية؛ لذهاب أكثر العامة إلى ثبوت الولاية للأخ، بل وغيره من الأقارب، بينما لم يذهب إلى ذلك أحد من أصحابنا.

قال في الجواهر: «**وفي مرسل الحسن بن علي (الأخ الأكبر بمنزلة الأب) لكنه منزل على ضرب من التقية أو على إرادة الولاية العرفية، بمعنى هؤلاء وأشباههم الذين ينبغي لها عدم مخالفتهم إذا لم يضاروها، أو غير ذلك مما لا ينافي الإجماع عندنا على انحصار الولاية بالقرابة فيهما**»[٧٤].

وعلى أي حال فهذه الروايات مهجورة عند الأصحاب، إذا لم تحمل على ما تقدم من المحامل.

(١) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الافهام ٧ : ١٩٥.
(٢) النراقي، الشيخ احمد، المستند ١٦: ١٢٤.
(٣) الطباطبائي، السيد علي، الرياض ٢: ٧٧.
(٤) العلامة الحلي، مختلف الشيعة ٧: ١٠٧، كتاب النكاح..
(٥) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام ٣٠ ص ٤٢١.
(٦) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام ٣٠ ص ٤٢١.
(٧) الحر العاملي، محمد حسن، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٣، من أبواب عقد النكاح، ب٤، ح٣.
(٨) النجاشي، احمد بن علي، رجال النجاشي: ترجمة رقم ٩٤٦: ٣٥٣.
(٩) النجاشي، احمد بن العباس ، رجال النجاشي: ترجمة رقم ١٩٨.
(١٠) الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست: ترجمة رقم ٣٦٦.
(١١) المصدر السابق: ٢٩٨، رقم ٨١١.
(١٢) المصدر السابق: ٣٢٣، رقم ٨٨٢.
(١٣) الحر العاملي، محمد بن الحسن وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٢ . ٢٧٣، من أبواب عقد النكاح، ب٤، ح١.
(١٤) النجاشي، احمد بن العباس ، رجال النجاشي: ترجمة رقم ٩٤٦: ٣٥٣.
(١٥) الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست: ترجمة رقم ١٥١: ٤٦.
(١٦) المصدر السابق: ترجمة رقم ٣٦٥.
(١٧) النجاشي، احمد بن علي، رجال النجاشي: ترجمة رقم ٤٦٣: ١٧٥.
(١٨) الحر العاملي، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٣، من أبواب عقد النكاح، ب٤، ح٥.
(١٩) الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست: ترجمة رقم ٣٨١: ٩٢.
(٢٠) النجاشي، احمد بن علي، رجال النجاشي: ترجمة رقم ٢١١.
(٢١) راجع: الخوئي، ابو القاسم، معجم رجال الحديث ١٣: ١٥٠.
(٢٢) النجاشي، احمد بن علي، رجال النجاشي: ترجمة رقم ٦٧٦.
(٢٣) النجاشي، احمد بن علي، رجال النجاشي: ترجمة رقم ٦٧٦ .
(٢٤) النجاشي، احمد بن علي، رجال النجاشي: ترجمة رقم ١٩٤.
(٢٥) الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست: ترجمة رقم ١٥٣.
(٢٦) النجاشي، احمد بن علي، رجال النجاشي: ترجمة رقم ٦٥٩.
(٢٧) المصدر السابق: ترجمة رقم ٥٢١.
(٢٨) المحقق البحراني، الشيخ يوسف، الحدائق الناضرة ٢٣: ٢٠٢.
(٢٩) المحقق الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد ١٢: ٩٢.

(٣٠) البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي ٧: ١١٣.

(٣١) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨١، أبواب عقد النكاح، ب ٧، ح٣.

(٣٢) النجاشي، احمد بن علي، رجال النجاشي: ترجمة رقم ٢٢٨.

(٣٣) الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست: ترجمة رقم ٦١٩ .

(٣٤) الطوسي، محمد بن الحسن، رجال الطوسي: ترجمة رقم ١٧.

(٣٥) المصدر السابق: ترجمة رقم ٥.

(٣٦) النجاشي، احمد بن علي، رجال النجاشي: ترجمة رقم ٥٦.

(٣٧) المصدر السابق: ترجمة رقم ١٠٥.

(٣٨) المصدر السابق: ترجمة رقم ٥٨٠.

(٣٩) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨١.

(٤٠) الجناتي، ابراهيم، دروس في الفقه المقارن ٢: ٢٦٤.

(٤١) الصانعي، الشيخ يوسف، تعليقة العروة الوثقى ج٤، كتاب النكاح، اولياء العقد: ٣٩٤، الصانعي، الشيخ يوسف، قيمومة الأمّ، سلسلة الفقه المعاصر ٤: ١٨ وما بعدها، المترجم: حيدر حب الله، تحقيق: مؤسسة فقه الثقلين الثقافية، منشورات ميثم التمار ١٤٢٧هـ، قم . ايران.

(٤٢) أُنظر: المصدر السابق ٣٠ ص ٤٢١.

(٤٣) النراقي، الشيخ احمد، المستند ١٦: ١٢٤.

(٤٤) المحقق الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد ١٢: ٩٢.

(٤٥) راجع: الجزيري، عبد الرحمن، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ٤: ٢٨.

(٤٦) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٦، أبواب عقد النكاح، ب٦، ح٢.

(٤٧) النجاشي، احمد بن علي، رجال النجاشي: ترجمة رقم ٦٦٤.

(٤٨) الكليني، محمد بن يعقوب،الكافي ١،، باب رواية الكتب والحديث ١٧، الحديث ١٥.

(٤٩) البروجردي، السيد علي أصغر، طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال ١: ٣٤٥.

(٥٠) الوحيد البهبهاني، تعليقة على منهج المقال: ٣٠٥.

(٥١) الخوئي، ابو القاسم، معجم رجال الحديث ١٦: ٢١٧، ترجمة ١٠٤٨٥.

(٥٢) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٣، أبواب عقد النكاح، ب٤، ح٤.

(٥٣) النجاشي، احمد بن علي، رجال النجاشي: ترجمة رقم ٣٧٠.

(٥٤) المصدر السابق: ترجمة رقم ٦١٢.

(٥٥) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٠، أبواب عقد النكاح، ب٧، ح ١.

(٥٦) النجاشي، احمد بن علي، رجال النجاشي: ترجمة رقم ٤٢٠.

(٥٧) الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين، من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٦٨.

(٥٨) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٠، أبواب عقد النكاح، ب٧، ح٢.

(٥٩) النجاشي، احمد بن علي، رجال النجاشي: ترجمة رقم ٦٢٢.

(٦٠) المصدر السابق: ترجمة رقم ٨٢١.

(٦١) المصدر السابق: ترجمة رقم ٨٨١.

(٦٢) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨١، أبواب عقد النكاح، ب٧، ح٤.

(٦٣) النجاشي، احمد بن علي، رجال النجاشي: ترجمة رقم ٥٥٩.

(٦٤) الأردبيلي، محمد بن على الغروى الحائري، جامع الرواة اِزاحَةُ الاشْتباهات عَنِ الطّرقِ والإسناد ٢: ٣٠٠.

(٦٥) الطوسي، محمد بن الحسن، رجال الطوسي: ترجمة رقم ١١، في أصحاب الإمام الصادق.

(٦٦) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٣، أبواب عقد النكاح، ب٨، ح٤. وعبد الله الذي يروي عنه صفوان إما ابن المغيرة أو ابن سنان أو ابن مسكان والجميع ثقاة، واحتمال ابن مسكان هو المرجح لاحظ الرواية السابقة.

(٦٧) الطوسي، محمد بن الحسن، مشيخة تهذيب الأحكام المطبوع آخر الجزء العاشر.

(٦٨) الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست: ١٤٥: ترجمة رقم ٦١٣.

(٦٩) راجع: الخوئي، ابو القاسم، معجم رجال الحديث ٣: ٨٨.

(٧٠) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٣، أبواب عقد النكاح، ب٨، ح٦.

(٧١) النجاشي، احمد بن علي، رجال النجاشي: ترجمة رقم ٦٦١.

(٧٢) الخوئي، ابو القاسم، كتاب النكاح: ج ٢، شرح: ٢٥١، منشورات مدرسة دار العلم.

(٧٣) ابن أبي جمهور، محمد بن علي بن ابراهيم الاحسائي، عوالي اللئالي: ج٢، ص ١٦٧.

(٧٤) النجفي، الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام ٢٩: ١٧١.

المصادر

١. **ابن أبي جمهور، محمد بن علي بن ابراهيم الاحسائي، عوالي اللئالي العزيزية في الاحاديث الدينية، تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقي، الطبعة الاولى المحققة ١٤٠٤ هـ، قم ـ ايران.**

٢. **الأردبيلي، محمد بن على الغروى الحائري(ت١١٠١ هـ)، جامع الرواة وازاحة الاشتباهات عنِ الطرق والاسناد، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ١٤٠٣هـ، قم ـ ايران.**

٣. **البحراني، الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن صالح بن عصفور الدرازي (١١٠٧ ـ ١١٨٦ هـ)، الحدائق الناضرة في إحكام العترة الطاهرة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم ـ ايران.**

٤. **البروجردي، السيد علي أصغر (ت ١٣١٣ هـ)، طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة ١٤١٠ هـ، قم ـ ايران.**

٥. **بن يعقوب (ت ٢٢٩هـ)، الكافي، تحقيق: الشيخ محمد جواد الفقيه، دار الأضواء، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م، ط١، بيروت ـ لبنان.**

٦. **البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (٣٨٤ ـ ٤٥٨ هـ)، سنن البيهقي الكبرى، دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ،**

بيروت ـ لبنان.
٧. الجزيري، عبد الرحمن (١٢٩٩ ـ ١٣٦٠هـ) الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
٨. الجناتي، الشيخ محمد إبراهيم، دروس في الفقه المقارن، مقر المنطقة الثانية لمنظمة الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، قم ـ ايران.
٩. الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن، (ت ١١٠٤هـ، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ١٤٠٩هـ ط١، قم ـ ايران.
١٠. الحلي، العلامة الحسن بن يوسف المطهر الأسدي (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ)، مختلف الشيعة في احكام الشريعة، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي ١٤١٨هـ، ط١، قم ـ ايران.
١١. الخوئي، السيد ابو القاسم (١٣١٧ ـ ١٤١٣ هـ)، معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، الطبعة الخامسة طبعة منقحة ومزيدة ١٤١٣ هـ، قم ـ ايران.
١٢. الخوئي، السيد محمد تقي(ت ١٤١٤هـ)، المباني في شرح العروة الوثقى، النكاح، في ضمن موسوعة الإمام الخوئي، ، ج٣٢، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي (قدس سره)، ١٤١٨هـ، قم ـ ايران.
١٣. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي(ت ٩٦٥هـ)، مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤١٣هـ، ط١، قم ـ ايران.
١٤. الصانعي، الشيخ يوسف، تعليقة على العروة الوثقى ج٤، كتاب النكاح، اولياء العقد، ص٣٩٤، تحقيق: مؤسسة فقه الثقلين الثقافية، منشورات ميثم التمار ١٤٢٧هـ، قم ـ ايران.
١٥. الصانعي، الشيخ يوسف، قيمومة الأمّ، سلسلة الفقه المعاصر ٤، المترجم: حيدر حب الله، تحقيق: مؤسسة فقه الثقلين الثقافية، منشورات ميثم التمار ١٤٢٧هـ، قم ـ ايران.
١٦. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي(ت ٣٨١هـ)، من لا يحضره الفقيه، تحقيق: الشيخ محمد جواد الفقيه، دار الأضواء ١٤١٣هـ، ط٢، بيروت ـ لبنان.
١٧. الطباطبائي، سيد علي بن سيد محمد علي(ت ١٢٣١ هـ)، رياض المسائل، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، قم ـ ايران.
١٨. الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن(٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ)، الفهرست، تحقيق : جواد القيومي الاصفهاني، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الاولى
١٩. الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن(٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ)، تهذيب الأحكام، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الاسلامية، الطبعة الثالثة١٣٦٤ش، تهران ـ ايران.
٢٠. الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن(٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ)، رجال الطوسي، تحقيق: جواد القيومي الاصفهاني،

مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الاولى ١٤١٥هـ.

٢١. الكركي، الشيخ علي بن الحسين(ت ٩٤٠هـ)، جامع المقاصد في شرح القواعد، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت(ع) لإحياء التراث ١٤٠٨هـ، ط١، قم ـ ايران.

٢٢. النجاشي، الشيخ أبو العباس احمد بن علي الاسدي الكوفي (ت ٤٥٠هـ)، رجال النجاشي، تحقيق: الحجة السيد موسى الشبيري الزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ١٤٠٧ هـ، ط١، قم ـ ايران.

٢٣. النجفي، الشيخ محمد حسن (ت ١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٢٤. النراقي، الشيخ أحمد بن محمد مهدي (ت ١٢٤٤هـ)، مستند الشيعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ١٤١٥هـ، قم ـ ايران.

٢٥. الوحيد البهبهاني، محمد باقر(ت ١٢٠٥هـ)، تعليقة على منهج المقال، قم ـ ايران.